

## 214779 - زوجته تتهاون في الصلاة ، ويسأل في حال تطليقها هل يجب عليه أن يوفيهها مؤخر الصداق؟

### السؤال

حاولت مع زوجتي بأن تصلي أكثر من مرة ، فهي تقطع الصلاة ، وأحياناً لا تصلي لفترة ، وأقوم بتنبيهها أكثر من مرة ؟ وفي حال الطلاق هل يكون المؤخر واجبا علي؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الواجب على الزوج أن يأمر زوجته بالمعروف وينهاها عن المنكر ، ويدعوها إلى الخير ، ويحذرها من الشر ، قياماً بالمسئولية التي حمّله الله إياها ، قال سبحانه : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ) التحريم/6 . جاء في " تفسير ابن كثير " ( 8 / 167 ): " عن علي ، رضي الله عنه ، في قوله تعالى: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا يقول: أدبهم وعلموهم. وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس: ( قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ) يقول: اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصي الله ، ومروا أهليكم بالذکر ، يُنجِكم الله من النار ، وقال مجاهد: ( قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ) قال: اتقوا الله ، وأوصوا أهليكم بتقوى الله ، وقال قتادة: يأمرهم بطاعة الله ، وينهاهم عن معصية الله ، ويقوم عليهم بأمر الله ، ويأمرهم به ويساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية ، ردعتهم عنها ، وزجرتهم عنها ، وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق على المسلم أن يعلم أهله ، من قرابته وإمائه وعبيده : ما فرض الله عليهم ، وما نهاهم الله عنه " انتهى.

وقد أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أهله بالصلاة قال تعالى : ( وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسَأُكَ رِزْقًا نَحْنُ نُرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ) طه/ 132 .

جاء في " تفسير القرطبي " ( 11 / 263 ): " أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ، ويمثلها معهم ، ويصطبر عليها ، ويلازمها . وهذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويدخل في عمومه جميع أئمة ، وأهل بيته على التخصيص. وكان عليه السلام بعد نزول هذه الآية : يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة وعلي رضوان الله عليهما فيقول : " الصلاة " ، ويروي أن عروة بن الزبير رضي الله عنه كان إذا رأى شيئاً من أخبار السلاطين وأحوالهم يادر إلى منزله فدخله ، وهو يقرأ " ولا تمدن عينيك " الآية إلى قوله: " وأبقي " ، ثم ينادي بـ : الصلاة ؛ الصلاة يرحمكم الله ، ويصلي ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقظ أهل داره لصلاة الليل ويصلي وهو يتمثل بالآية " انتهى .

وقد حكى الله سبحانه عن نبيه إسماعيل عليه السلام أنه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ، قال تعالى : ( وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ

إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ) مريم/ 54، 55 .  
 جاء في " تفسير السعدي " ( 1 / 496 ) : " أي : كان مقيما لأمر الله على أهله ، فبأمرهم بالصلاة المتضمنة للإخلاص للمعبود ،  
 وبالزكاة المتضمنة للإحسان إلى العبيد ، فأكمل نفسه ، وكمال غيره ، وخصوصا أخص الناس عنده وهم أهله ، لأنهم أحق  
 بدعوته من غيرهم " انتهى .

وأداء الصلاة في أوقاتها من أعظم البر والمعروف ، كما أن التهاون والتفريط فيها بتركها ، أو تضييع موابقتها : من أعظم  
 المنكرات ، وقد جاء في ذم من فعل ذلك قوله تعالى : ( فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ  
 غِيًّا ) مريم/ 59 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ) رواه مسلم (82) ، وقوله  
 صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ) ( رواه البخاري (553) .

فإذا كانت زوجتك لا تصلي أبداً ، فقد جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ترك الصلاة كفر ، فلا يجوز لك  
 إمساكها لأنها ليست مسلمة ، وحينئذ يجب عليك أن تبين لها أن إصرارها على ترك الصلاة يعني أنها ليست زوجة لك ، فإما  
 أن تتوب وتقيم الصلاة ، وإما أن تفارقها .

وأما إن كانت تصلي أحيانا ، وتضيع الصلاة أحيانا أخرى – وهذا هو الظاهر من سؤالك – فلا تخرج من الإسلام بذلك – على  
 ما رجحه بعض أهل العلم – وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (95077) .

ولكن عليك أن تقوم بنصحها ، والبحث عن أسباب تقصيرها لمعالجتها ، وليكن ذلك برفق ولين ، فتبين لها عظمة الصلاة  
 وأهميتها ، وإثم التقصير فيها ، وتعمل على تقوية إيمانها ، وزيادة يقينها ، بترغيبها في الخيرات ، وتشجيعها على الطاعات ،  
 وربطها ببعض النساء الصالحات ، وتزويدها بشيء من الكتب والأشرطة النافعة التي تحبب إليها الخير ، وتزين لها البر ، مع  
 سؤالها دوما عن الصلاة .

ثانيا :

فإن أصرت زوجتك على عدم الانتظام في الصلاة فيجوز لك أن تطلقها ، فإن طلقها فالواجب عليك أن توفيتها جميع حقوقها  
 بما في ذلك مؤخر الصداق ، لأن مؤخر الصداق حق للمرأة ، تستحقه عند حلول الأجل الذي اتفقا على تسليمه لها فيه ، أو  
 حسب ما جرت به العادة المتبعة إذا لم يكن هناك اتفاق ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (145955) .

ويجوز لك أيضا أن تمتنع عن طلاقها ، وتعزلها ، حتى تتنازل لك عن المهر كله ، أو مؤخره ، وإنما كان ذلك جائزا لأنها  
 فعلت ما يبيح لك عزلها واسترجاع مالك منها ، وبرهان ذلك قول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ  
 كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِنَدَهُنَّ بَعْضٌ مِمَّا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ) النساء/ 19 .

وقد سبق بيان تفسير هذه الآية الكريمة وكلام أهل العلم عليها ، في الفتوى رقم : (146100) ، وفيها أيضا : أن الزوجة إذا  
 تركت فرضا من فرائض الله : فهذا يبيح للزوج أن يعزلها حتى تختلع منه .

والله أعلم .